قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها
سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها
فقال على ان يكون الولد له اذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها
للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد
في الهبة وكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن عمد مع العمد على حيوان بدون الولد في هذا
تكون بمنزلة الهبة والبيع والرهن والاجارة يبطل استثناء الولد ولو اعتق
ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في اعتاق الاصل
ولد بعضها في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيه روايتان في رواية لا يجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق
بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان
التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة
من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد
متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب رجل دارا في ابن الواهب فصار استثناء
الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم
يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد
لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء
جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص واحد يجوز افراده
بالوصية فجاز استثناؤه **فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط** ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعرني حوالقك على انه ان ضاع
فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها بأجر فقال له لا ضمان عليك
فان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلك ربما يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا
عليك ان كسرتها وان كان لا يسلم لا يضمن وتبطل الشروط ومنه رجل استأجر دابة فقال
له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن

للراهن

للراهن اخذه على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان
ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا يقصره فقال له لا تضع
يدك حتى تتقرع منه كي يضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل
اذا هلك او اشترط المرتهن لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا عن محمد
رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا يقصره فقال له لا تضع يدك حتى تتقرع منه كي يضمنه
فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند انسان عبدا
بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن
لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا عن محمد رحمه الله في السير الامام اذا
اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلك بضمن لا يصح هذا الشرط
ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستأجر ان ينفق الاجر على
الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله
ونظائر هذا يأتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ
لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله مريض وهب دارا وسلمها وخرج
من ثلث ماله فلم يخرج الوارث هبته فان الهبة تنفص في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى
رجل دارا وهو شفيع وقبضها ووهبها وسلمها ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف
الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق
سابق على الهبة فيكون الشيوع متصورا على الحال لم يكن للوارث حق النقض في حصة الموروث
وانما يثبت ذلك بعد موته فيما يبطل الملك في الثلثين عند البعض لا قبله الا ترى ان
الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب
في الهبة لا يلزم العشر على رجل عليه دين فان قبل القضاء وهب صاحب الدين الدين
لورثة المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده
في قول ابي يوسف رحمه الله وتبطل الهبة وقال محمد رحمه الله لا يصح وقبل الاخلاف بينهما
يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من المديون فرد الوارث عند ابي يوسف
يصح رده وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)